

اي في قوة التيقن وكمال الثبات ويكون فيه اشارة الى ان
 الادلة العقلية مستندة الى الوحي المفيد حتى اليقين وليس
 ليوجه مدخل في العلوم الحاصلة بها كما انه ليس له مدخل في
 العلوم الضرورية فيكونان متشابهين في قوة اليقين بخلاف
 العلوم العقلية الحاصلة بمجرد نظرا العقل فان للوهم مدخل
 فيها اذا الوهم لم يستل على جميع القوى فيصير في المعقولان
 ايضا فيحكم احكاما كما في قوة فلا تكون العلوم العقلية خالية عن
 شائبة الكدورة **فان قلت** كون الادلة العقلية تقيد
 العلم الذي هو في غاية التيقن وكمال الثبات مما لفت
 لما تصور في الامر من ان الادلة العقلية ظنية للاحتياج
 الى معرفة الاوضاع والالفاظ وان مضمون المتلفظ بالعبارة
 ما دخل هو الحقيقة والمجاز وليس لنا الى التيقن بشي من
 ذلك سبيل **فاجاب** ان المراد يكون الادلة العقلية
 مضمونة للعلم الذي هو في غاية التيقن انها تقيد به بعد ان
 يحصل العلم بوجه دلالتها بطريق القطع ومعلوم انه لا يحصل
 العلم بوجه دلالتها بطريق القطع الا بعد تيقن جميع الامور
 التي لها مدخل في دلالتها ولا شك ان الادلة العقلية بعد
 تيقن جميع الامور التي لها مدخل في دلالتها يقيد العلم الذي
 هو اقوى من العلم الحاصل بالدليل العقلي لعدم شائبة الوهم
 فيه والتيقن بوجه دلالتها يحصل في بعض المواضع فتأمل
قوله بمعنى الاعتقاد الخ اي لا يعني مطلق الادراك واصنافه
 معنى لما بعده للبيان **قوله** الاعتقاد اذا دبا اعتقاد ما يشمل
 الجمل والظن والتقليد وهو مطلق الادراك **قوله**
 المطابق اي المطابق متعلقة للواقع وخرج به الجمل المركب
 وهو الاعتقاد الخالف متعلقة للواقع **قوله** اجازم اسناد

الجزم

الجزم الى الاعتقاد مجاز عقلي اذا اجازم حتمت العقول
 وخرج به الظن **قوله** الثابت اي الذي لا يتبدل الزوال
 يخرج به التقليد **قوله** والا لكان اجازي والاسان
 الاعتقاد مطابعا لما تابا بان انقضى احد القيود المذكورة
 لكان الاعتقاد جازما ان انتقضت المطابقة او قلنا ان
 انقضى اجزم او تقليدا ان انتقض الثبات فالمستور به
 بيان فائدة قيود التعريف وهو هذا التقيد من القيود انقضى
 القيود لا كون العلم بمعنى الاعتقاد المذكور راد في ما يقال
 لا نسلم انه قول يمكن العلم بمعنى الاعتقاد المطابق اجازم
 الثابت لكان احد الامور الثلاثة نحو ان يكون شككا
 او نكاحا ان انقضى الاعتقاد **قوله** فان قيل الخ فان
 قيل اعتراضا على تقسيم المص الخبر الصادق الى النوعين
 المذكورين واعلم ان هذا التساؤل واجوابها بعد ما بين
 المسئلة والاجابة لا تعلق لها بقوله العلم الثابت به
 يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات كما
 يظهر ذلك من تعبيرها وانما هي متعلقة بما قبله فالاول حينئذ
 تقيد بها على قوله العلم الثابت به يضاهي **قوله** تمد اي
 ما ذكر من افادة خبر الرسول العلم الذي هو الاعتقاد
 المطابق اجازم الثابت **قوله** انما يكون في المتواتر ومن
 اخبار الرسول **قوله** فقط اي لانه الاحاد لا يثبت
 علم بمعنى الاعتقاد المذكور وانما يقيد الظن **قوله** فيرجع الى
 القسم الاول اي واذا كان المفيد للعلم بالمعنى المذكور الخ
 المتواتر من اخبار الرسول كما عداه من اخبار الرسول فلا
 يصح عد خبر الرسول مطلقا من اسباب العلم وانما بعد من
 اسبابه الخبر المتواتر من اخبار الرسول فاذا عد خبر الرسول

Copy ng iversity